

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة إدكو الإعدادية للبنات بالرقم التعريفي (١٨١٣٨٣٣) ، الكائن بحوض الرمال نمرة (١) - قسم أول بناحية إدكو بمحافظة البحيرة ، والبالغ مساحته (٩٧ ، ١٨٣٠) متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة إدكو الإعدادية للبنات بالرقم التعريفي (١٨١٣٨٣٣) بمحافظة البحيرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٩ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة إدكو الإعدادية للبنات بالرقم التعريفي (١٨١٣٨٣٣) بمحافظة البحيرة لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه . حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة وتعمل جزئياً ، وهي كائنة بحوض الرمال نمرة (١) - قسم أول بناحية إدكو - محافظة البحيرة .

٣ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٦٥ ، ١٨٨٩)م^٢ تقريباً قبل الارتداد ، و(٩٧ ، ١٨٣٠)م^٢ تقريباً بعد الارتداد ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : عبارة عن شارع مكون من ثلاثة خطوط ، الأول بطول (٣٤ ، ١٧)م ، (ويكون بعد الارتداد ١٢ ، ٢٢)م ، والثاني بطول (٩٤ ، ٩)م ، ويكون بعد الارتداد (٣١ ، ٥)م ، والثالث بطول (٧٦ ، ١٦)م .

الحد الشرقي : مكون من (١١) خطاً ، الأول بطول (٢٣ ، ١٢)م ، ويكون بعد الارتداد (٩٣ ، ٩)م ، الثاني بطول (٦٤ ، ١١)م ، الثالث بطول (٢٨ ، ١٨)م ، ويكون بعد الارتداد (١٨ ، ١٩)م ، الرابع بطول (٤٤ ، ٢)م ، الخامس بطول (٩٧ ، ٤)م ، السادس بطول (٧٤ ، ٧)م ، السابع بطول (١١ ، ١٠)م ، الثامن بطول (٤٧ ، ١٧)م ، التاسع بطول (٩٤ ، ٦)م ، العاشر بطول (٦٨ ، ٣)م والحادي عشر بطول (٩١ ، ٥)م .

الحد القبلي : جار بطول (٨٢ , ١٠ م) .

الحد الغربي : عبارة عن شارع مكون من خطين : الأول بطول (٢٧ , ١٥ م) ،

والثاني بطول (٧١ , ٤٧ م) ، ويكون بعد الارتداد بطول (٥٦ , ٤٦ م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة البحيرة قراره بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

٥ - صدر قرار السيد محافظ البحيرة رقم (١٤٥١) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨

بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات أو لحين اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ،

أيهما أقرب ، وتم الطعن عليه .

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢

لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة

المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم

التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي

